واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين

الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها
انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة
ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادي والتباغض بين
اصحاب الخمر والقمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة اوقات الصلوة وقوله
فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف
والموانع فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا
ولم تزجروا فان قلت الام يرجع الضمير في قوله فاجتنبوه قلت الى المضاف
المحذوف كانه قيل انما شان الخمر والميسر او تعاطيهما او ما اشبه ذلك ولذلك قال
رجس من عمل الشيطان فان قلت لم جمع الخمر والميسر مع الانصاب والازلام
اولا ثم افردهما اخرا قلت لان الخطاب مع المؤمنين وانما نهاهم عما كانوا يتعاطونه
من شرب الخمر واللعب بالميسر وذكر الانصاب والازلام لتاكيد تحريم الخمر والميسر
واظهار ان ذلك جميعا من اعمال الجاهلية واهل الشرك فوجب اجتنابه باسره
وكانه لا مباينة بين من عبد صنما واشرك بالله في علم الغيب وبين من شرب خمرا
او قامر ثم افردهما بالذكر ليري ان المقصود بالذكر الخمر والميسر وقوله وعن الصلوة
اختصاص للصلوة من بين الذكر كانه قيل وعن الصلوة خصوصا واحذروا
وكونوا حذرين خاشين لانهم اذا حذروا دعاهم الحذر الى اتقاء كل سيئة وعمل
كل حسنة ويجوز ان يراد فاحذروا ما عليكم في الخمر والميسر او في ترك طاعة الله والرسول
فان توليتم فاعلموا انكم لم تضروا بتوليكم الرسول لان الرسول ما كلف الا البلاغ المبين
بالايات وانما ضررتم انفسكم حين اعرضتم عما كلفتموه رفع الجناح عن المؤمنين
في اي شيء طعموه من مستلذات المطاعم ومشتهياتها اذا ما اتقوا ما حرم عليهم منها
وامنوا وثبتوا على الايمان والعمل الصالح وازدادوه ثم اتقوا وامنوا ثم ثبتوا على
التقوى والايمان ثم اتقوا واحسنوا ثم ثبتوا على اتقاء المعاصي واحسنوا اعمالهم او احسنوا
الى الناس واسوهم بما رزقهم الله من الطيبات وقيل لما نزل تحريم الخمر قالت الصحابة

٩٤ يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم

الصحابة رضوان الله عليهم يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر وياكلون
مال الميسر فنزلت يعني ان المؤمنين لا جناح عليهم في اي شيء طعموه من المباحات اذا اتقوا
المحارم ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا على معنى ان اولئك كانوا على هذه الصفة
ثناء عليهم وحمدا لاحوالهم في الايمان والتقوى والاحسان ومثاله ان يقال لك هل
على زيد فيما فعل جناح فتقول وقد علمت ان ذلك امر مباح ليس على احد جناح في المباح اذا اتقى المحارم
وكان مؤمنا محسنا تريد ان زيدا تقي مؤمن محسن وانه غير مؤاخذ بما فعل نزلت
عام الحديبية ابتلاهم الله بالصيد وهم محرمون وكثر عندهم حتى كان يغشاهم في
رحالهم فيستمكنون من صيده اخذا بايديهم وطعنا برماحهم ليعلم الله من يخافه
بالغيب ليتميز من يخاف عقاب الله وهو غائب منتظر في الاخرة فيتقي الصيد ممن
لا يخافه فيقدم عليه فمن اعتدى فصاد بعد ذلك الابتلاء فالوعيد لاحق به
فان قلت ما معنى التقليل والتصغير في قوله بشيء من الصيد قلت
قلل وصغر ليعلم انه ليس بفتنة من الفتن العظام التي تدحض عندها اقدام
الثابتين كالابتلاء ببذل الارواح والاموال وانما هو شبيه بما ابتلي به اهل ايلة من
صيد السمك وانهم اذا لم يثبتوا عنده فكيف يثبتون عند ما هو اشد منه وقرا ابراهيم
يناله بالياء حرم محرمون جمع حرام كردح في جمع رداح والتعمد ان يقتله وهو
ذاكر لاحرامه او علم ان ما يقتله مما يحرم عليه قتله فان قتله وهو ناس لاحرامه
او رمى صيدا وهو يظن انه ليس بصيد فاذا هو صيد او قصد برميه غير صيد
فعدل السهم عن رميته فاصاب صيدا فهو مخطئ فان قلت فمحظورات
الاحرام يستوي فيها العمد والخطا فما بال التعمد مشروطا في الاية قلت
لان مورد الاية فيمن تعمد فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش
فحمل عليه ابو اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل له انك قتلت الصيد وانت محرم
فنزلت ولان الاصل فعل المتعمد والخطا لاحق به للتغليظ ويدل عليه
قوله ليذوق وبال امره ومن عاد فينتقم الله منه وعن الزهري نزل الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)